

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب رؤساء مصالح مقاطعة الحي الحمدي التابعة
لجماعه الدار البيضاء

إن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء،

- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبياً وقع تغييره وتميمه؛
- * بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لا سيما المواد 96 و 126 و 127 منه؛
- * بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقطوعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- * بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- * استنادا إلى المنشور التوضيحي للسيد وزير الداخلية رقم 7563 D بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون وجموعات الجماعات الترابية؛
- * استنادا إلى منشور السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 05 فبراير 2019 المتعلق بشروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- * عملا بمقتضيات قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 12 3448.12 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع الموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 المشار إليه أعلاه؛
- * وبناء على القرار رقم 99 بتاريخ 10 أبريل 2019 المتعلق بتنظيم إدارة المقطوعات والمحدد للهيكل الإداري للمقطوعات التابعة لجماعة الدار البيضاء والمؤشر عليه من طرف السيد والي جهة الدار البيضاء سطات عامل جهة الدار البيضاء بتاريخ 22 أبريل 2019.

تقرر ما يلي:

المادة الأولى:

تعلن رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب شاغرة بإدارة مقاطعة الحي الحمدي وهي كالتالي:

- 01 - رئيس مصلحة المخزن العام؛
- 02 - رئيس مصلحة الاتصالات المداخل؛
- 03 - رئيس مصلحة الشكالات والتظلمات؛
- 04 - رئيس مصلحة الشؤون التقنية؛
- 05 - رئيس مصلحة المساحات الحضراء والبيئة؛
- 06 - رئيس مصلحة الحفلات والمارآب؛
- 07 - رئيس مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية؛
- 08 - رئيس مصلحة التعمير والمتلكات؛

- 09 - رئيس مصلحة الصيقات والشؤون المالية؛
- 10 - رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية؛
- 11 - رئيس مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة؛
- 12 - رئيس مصلحة الموارد البشرية؛
- 13 - رئيس مصلحة كتابة المجلس والشؤون القانونية؛
- 14 - رئيس مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الامضيات؛
- 15 - رئيس مصلحة تتبع التدبير المفوض.

المادة الثانية:

- يفتح باب الترشيح في وجه الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المتقدرين إلى جماعة الدار البيضاء، المستوفين للشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبيهم، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة؛ أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
 - أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بلوغ درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين مع الجماعة؛ غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقاضي مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل على خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة، دون اشتراط التوفير على شهادة الإجازة أو ما يعادلها.
 - أن يتوفروا على التجربة والمؤهلات التي تحكمهم من مزاولة مهام رئيس مصلحة، موضوع الترشيح وكذا الإشراف على المكاتب الإدارية التابعة لهم؛
 - أن تكون لهم دراسة بالجامعات التزامية وشئون المقاطعات وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطرها.

المادة الثالثة:

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- 01 - طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعاً بموافقة الرئيس المباشر للمترشح مع إبداء رأيه في كفاءته؛
- 02 - السيرة الذاتية وفق المطبوع المنذجي الموحد، المحدد بقرار الوزير المنتدب المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 المشار إليه أعلاه، ويمكن سحبه من الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
- 03 - خطة العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير المصلحة وتطويرها والرفع من أدائها؛
- 04 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- 05 - الشواهد والوثائق التي ثبتت توفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل منصب رئيس مصلحة.

(الشهادة أو الدبلوم الجامعي، قرار التوظيف، قرار الترسيم، قرار الترقية الأخير في الدرجة، قرار الترقية الأخيرة في الريمة، قرارات و مذكرات التعيين في مناصب المسؤولة)

المادة الرابعة:

تحدد مهام مناصب رؤساء المصايخ حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة:

تنصب مقابلة الانتقاء على النصوص التشريعية والتنظيمية التي تؤطر الجماعة والمقاطعة وتقنيات وأليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة السادسة:

تتولى لجنة معينة بقرارات رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء، عملية الانتقاء للملفات المستوفية لشروط الترشيح لشغل مناصب رؤساء المصايخ بإدارة مقاطعة الحي الحمدي، وكذا إجراء المقابلات الانتقاء.

المادة السابعة:


تودع ملفات الترشيح في ست نظائر، مقابل وصل بالاستلام بمكتب الضبط المركزي لمقاطعة الحسيمة، وذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من **3 - يونيو 2023** إلى **19 - يونيو 2023**.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma والبوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الإلكتروني لجماعة الدار البيضاء، ويعلق ويلصق بمقرات العمل للجماعة ول المقاطعات التابعة لها.

حرر بالدار البيضاء في: 5 - يونيو 2023

رئيسة مجلس جماعة الدار البيضاء



الملحق الخالد لمهام رؤساء المصالح المذكور في المادة الرابعة من قرار فتح باب الترشيح

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء سطات
عمالة الدار البيضاء
جباية الدار البيضاء
المديرية العام
المصلحة العامة للمصالح

بطاقة حول المذاهب

مفهوم المذهب

تعريف المنصب

- استقبال المشتريات والتحقق من مدى مطابقتها لدفاتر التحملات؛
- تزويد جميع المصالح والمكاتب والملحقات التابعة للمقاطعة بالمعدات ولوازن المكاتب والمطبوعات؛
- جرد التجهيزات والمعدات والإثاث وتسجيدها وتباعدها؛
- تدبير المخزن ومسلك حاسبته وسجلاته؛
- تداول وحفظ المستندات الخاصة بالمخزن العام أو صور منها.

مصلحة المخزن العام

- مصلحة الإفحاص الداخلي**
- إعداد ميشاق للإفحاص الداخلي؛
 - إعداد وتقسيم خريطة المخاطر الداخلية والخارجية لتوسيعه أنظار الإدارة إلى مكامن الضعف والخلل؛
 - وضع المساطر المناسبة للمراقبة الداخلية؛
 - إعداد برنامج العمل السنوي؛
 - إجراء تدقيقات دورية في إطار أجرأة برنامج العمل السنوي؛
 - إعداد التقارير الخالصة بكل مهمة وتقديم المقترنات والتوصيات الكافية بتحمين الأداء والتدبير؛
 - افتراض المقاربة العامة للتدبير واستمرارية نشاط المصالحة؛
 - مساعدة المصالح على إعداد الاجوبة على الملاحظات المثارة من طرف الهيئات الوطنية والجهوية للمراقبة.

مصلحة الشكايات والظلمات

تلتقي الشكايات وظلمات المواطنين الموجهة إلى رئيس المقاطعة وتسجيلها وتحليلها وتوجيهها إلى الجهة المعنية للقيام بالأعمال الالزمة بشأنها؛
تبني مال جميع الشكايات الحالة، بعد معالجتها، والإجراءات المتخذة بشأنها، بتنسيق مع باقي المصانع؛
الاستقبال المباشر للمشتكين وإعداد بطاقة بخصوص موضوع كل شكایة؛
إرشاد وتوجيه المشتكين عند الاقتضاء؛
يتم استقبال الشكايات عن طريق ثلاثة وسائل:

- الشكايات المكتوبة؛
- الشكايات الشفوية؛
- الشكايات الإلكترونية.

دراسة مقترنات الاستثمار المعرضة على مجلس المقاطعة للبحث فيها؛
صيانة وحراسة وتنظيف الأملاك التابعة للملك العمومي او المالك المرتبطة بمزاولة مجلس المقاطعة لصلاحياته
والمحافظ عليها؛
الإشراف على اقامة وصيانة تجهيزات القرب الموجهة أساساً الى سكان المقاطعة والمنصوص عليها قانوناً؛
إعداد ملفات مقترنات الاستثمار المتعلقة بقطاع أشغال البناء والتي يعرضها مجلس المقاطعة على مجلس
الجماعة للبحث فيها؛

إعداد مشاريع إبداء رأي مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
إعداد مشاريع الإقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء؛
إعداد مشاريع الملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة حول قطاع أشغال البناء، قصد توجيهها مجلس الجماعة؛
إعداد مشروع الرأي الذي يقرر مجلس المقاطعة إبداءه حول برنامج عمل الجماعة في مجال أشغال البناء،
إنجاز البيانات التقديرية والتوصيفية لمشاريع البيانات وتجهيزات القرب؛
ضمان تبع المسح الطبوغرافي وتصميم مشاريع البناء؛
التحق من حسن تنفيذ الأشغال وفقاً لل تصاميم ودفاتر التحملات؛
المشاركة في إنجاز ملفات صفقات أشغال البناء؛
تمثيل المقاطعة في الاجتماعات الخاصة بمواقع الإشغال؛
التحق من الندقات والمحاسبات والفوائير وتصفيتها قبل التسوية؛
إنجاز الوثائق المختلفة مثل رسائل، مذكرات، تقارير وغيرها؛
التنسيق مع باقي المصالح فيما يتعلق بالمواد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.
وبالمسمى لمكتب صيانة الطريق

تحليل احتياجات المقاطعة في مجال الطريق وتقديم وصف تقيي مدقق؛
الإشراف على إعداد الدراسات المتعلقة بصيانة الطريق وإعداد دفاتر الشروط والمواصفات التفصية ذات الصلة؛
المشاركة في جلسات فتح الاظرف ودراسة وتقدير العروض؛
تمثيل المقاطعة في تبع مشاريع بناء وتجهيز وصيانة الطريق؛
تتبع تنفيذ الأشغال والمتطلبات وتوريد السلع والمواد ذات الصلة بصيانة الطريق؛
دراسة البنية التحتية الظرفية وإيجاد الحلول التصحيحية؛

- تطوير وتحميم تقارير أنشطة المصلحة (الحوادث، المشروع المجزء...)؛
- تنسيق العمل الميداني؛
- التتحقق من تنفيذ معايير وإجراءات السلامة والأمان المرتبط باستعمال البنية التحتية الطرقيّة؛
- مراقبة البيانات والمرافق للأشغال المنجزة وتصنيفتها؛
- المصادقة على الخدمة والأشغال المنجزة وتسليمها؛
- إنجاز بيانات الأشغال المنجزة.
- التنسيق مع المصاலح الجماعية فيما يتعلق بالتشويير العمودي والأتفقي؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول تنظيم السير والجولات؛
- المشاركة في اشغال اللجن الاستشارية المحلية حول الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي؛
- تتبع الاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي والتأكد من احترام شروطه ومواصفاته؛
- إعداد الوثائق المختلفة حول المصلحة؛
- تنسيق نشاطات المصلحة مع باقي الموارد سواء البشرية، المالية، اللوجستيكية والإعلامية.

	<p>مصلحة المساحات الخضراء والبيئة</p> <p>المشاركة في إعداد الدراسات حول كيفية توسيع المناطق الخضراء بالمنطقة؛ غرس وصيانة الحدائق وتنشيد الأشجار؛ المساهدة في إنجاز برامج الشتجير وتحسين وصيانة المنتزهات الطبيعية المتواجدة بتراب المقاطعة؛ السهر على المبادت وصيانة ومراقبة وحراسة الحدائق والمساحات الخضراء وتأهيل المنتزهات بتنسيق مع المصالح الجماعية؛ إعداد التقارير حول نشاط المصلحة؛ القيام بكل عمل يدخل بطيئته في اختصاص المصلحة.</p>

وتشمل المكاتب التالية:

مكتب المحفلات

يسند مكتب المحفلات المهام التالية:

توفير اللوازم اللوجستيكية وتنسيق استعمالها بيم مختلف المصالح بمناسبة الأعياد الوطنية،
الإشراف على أعمال الشرين ب المناسبة الأعياد الوطنية والمناسبات والزيارات الرسمية ل مختلف الشخصيات
واللوفود؛

اقتناء المعدايات والجوازات المساعدة ب المناسبة الأعياد الوطنية و مختلفة التظاهرات الرسمية؛
تدير الاعتمادات المالية الخاصة بالأعياد الوطنية والمناسبات والتظاهرات الرسمية،
تدير العتاد والوسائل الخاصة بالتربيين.

مكتب المرأب

تاط ب مكتب المرأب المهام التالية:

السهر على حسن تسيير مرأب السيارات والعربات وضمانت حسن استعمالها؛
عفانة استغلال السيارات والعربات والآليات؛
الصيانة والمراقبة وفق برنامج معقلن للسيارات والعربات والآليات؛
ضمان تزويد السيارات والعربات والآليات بالحروقات وفق الحصص المخصصة؛
أداء التأمينات والضريبة الخصوصية؛
تنسيق عمل التقنيين والعاملين بالمرأب؛
تنسيق مع مصالح الجماعة؛
ضمان التنظيم بالمرأب اللوجستيك؛
تحمئ الطلبيات والتفاوض مع الموردين؛
تقدير الاحتياجات من حيث سعر المصلحة؛
تنسيق عمل المصلحة مع باقي الموارد سواء منها البشرية، المالية، المادية والإعلامية؛
إنجاز تقارير حول عمل المصلحة.

مصلحة المحفلات والمرأب

<p>وتكون من المكاتب الثالثية:</p> <p>مكتب التنشيط الثقافي</p> <p>ويتولى مكتب المهام الثالثية:</p> <p>سيير التجهيزات والمرافق الاجتماعية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛</p> <p>إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهزات والمرافق ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛</p>	<h3>مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية</h3> <p>يتولى مكتب التنشيط الرياضي المهام الثالثية:</p> <p>سيير التجهيزات والمرافق الرياضية الموجهة خدمتها إلى سكان المقاطعة؛</p> <p>إعداد وتجهيز القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمرافق ذات الطابع الرياضي بعرض عرضها على رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس مجلس المقاطعة؛</p>
--	--

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الرياضية للمقاطعة من أجل اقتراحها على مجلس الجماعة؛
المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه بالتنشيط الرياضي وفي حدود ما يهم تراب المقاطعة؛
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الرياضية باعتبارها أملاكاً عامة للجماعة
دراسة كل مقترنات الاستئثار المتعلقة بالجبل الرياضي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جانبها المتعلق بالتنشيط الرياضي؛
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالتنشيط الرياضي؛
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجئها للمصالح ذات العلاقة.

تتولى مصلحة التعمير والممتلكات التابعة للمقاطعة التدبير التوقيعي والعمليلي لقطاع التعمير في حدود الاختصاصات التي تشمل المقاطعة ورئيسها وفي نطاق الدائرة التزارية للمقاطعة أخذا بعين الاعتبار التدابير الفردية المفروض فيها الرئيس مجلس طرف رئيس مجلس الجماعة.

يحدد نشاط المصلحة في أربع نقاط:

- التهيئة الحضرية،
- التعمير والسكنى،
- البيانات والهندسة المعمارية،
- تدبير الممتلكات العقارية الموضوعة رهن إشارة المقاطعة.

وتتألف المصلحة من أربعة مكاتب وهي:

- 1 - مكتب التعمير
- 2 - مكتب الممتلكات الجماعية
- 3 - مكتب البيانات الآلية للسوقط وتتبع برامج إعادة الإسكان
- 4 - مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء.

مصلحة التعمير والممتلكات

ينتظم مكتب في حدود الصالحيات المخولة مجلس المقاطعة ورئيسه فيما يلي:

- المساعدة في إعداد وتحيين وثائق التعمير؛
- المساعدة في إعداد القرارات التنظيمية المرتبطة بمجال التعمير؛
- المساعدة في إعداد مختلف الدراسات الخرائطية والطبوبغرافية وغيرها ذات الصلة بقطاع التعمير؛
- إعداد وتسليم رخص وبطاقات التصنيف والتوطيد وتتبع تنفيذها بعدن المكان؛
- إعداد جميع الإحصائيات المتعلقة بالعمير وتوجيهها للجهات المعنية؛
- إعداد وتسليم رخص البناء؛
- إعداد وتسليم مختلف الشواهد الإدارية المتعلقة بالعمير؛
- تمثيل المقاطعة في دراسة طلبات رخص البناء وإحداث التجزئات العقارية والجماعات السكنية وتقسيم العقارات في إطار الشباؤ الوحيد بتنسيق مع المصالح الجماعية وفي حدود اختصاصات المقاطعة؛
- دراسة طلبات رخص السكن وشهادة المطابقة؛

دراسة طلبات رخص الإصلاح والترميم؛
دراسة طلبات رخص الشواهد الإدارية قصد التسجيل والتحفظ؛
دراسة طلبات رخص الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالحة للشرب؛
دراسة الشركات المتعلقة بمجال التعمير والإيجابية عنها؛
تمثيل المقاطعة في مختلف اللجن الموضوعية ذات الصلة بقطاع التعمير؛
 مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛

إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتجهيزها للجهات المعنية.
مكتب الممتلكات الجماعية

يتولى هذا المكتب، في حدود الدائرة التالية للمقاطعة، المهام التالية:
المساهمة في تنمية الرصيد العقاري للجماعة وتذيده والمحافظة عليه؛
إعداد الملفات المتعلقة بإجراء العمليات العقارية وزرع الملكية والاحتلال المؤقت؛
إعداد مشاريع أبداءرأي مجلس المقاطعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛
إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول تدبير الممتلكات العقارية للجماعة؛

مسلسل نسخة من سجل الأملاك العقارية الجماعية الخاصة وال العامة وتتبع تغييراته؛
دراسة مقترنات تسمية الشوارع العمومية وترقيم البيانات وإعداد الملفات المرتبطة بها عند الإقصاد؛
متابعة مسطرة تحفظ الأملاك الخاصة وال العامة بتنسيق مع المصالح الجماعية؛
تمثيل المقاطعة في عمليات التحديد لأجل تحفظ أملاك جماعة للملاك الجماعي؛
إعداد خريطة تتضمن أملاك الجماعية الخاصة وال العامة داخل تراب المقاطعة؛
المساهمة في تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية المستغلة من طرف الغير؛
المساهمة في إعداد اتفاقيات الشراكة المتعلقة بالملك الجماعي؛
المساهمة في إعداد المسح الطبوغرافي لكل البقع الأرضية التي تغزو المقاطعة استغلالها للمصلحة العامة؛

دراسة وتسليم مختلف الشواهد المرتبطة بالأملاك العقارية للجامعة؛
 مباشرة كل عمل يدخل بطيئته في اختصاص المصلحة؛
 التنسيق مع المصالح الجماعية في كل العمليات ذات الصلة بتدبير الأموال العقارية للجامعة؛
 إعداد التقارير حول نشاط المصلحة وتجهيزها للجهات المعنية.

مكتب البيانات الآلية للسقوط

يختص هذا المكتب، في حدود الاختصاصات الذاتية لرئيس المقاطعة وفي نطاق المجال المفوض له فيه من طرف رئيس

مجلس الجماعة، فيما يلي:

- مرافق البيانات المهملة والمهجورة والآلية للسقوط؛
- التنسيق مع المصالح الجماعية والمصالح الخارجية المعنية في تنبع البيانات الآلية للسقوط؛
- اتخاذ التدابير اللازمة للترميم أو الهدم بتنسيق مع المصالح المعنية سواء على صعيد المقاطعة أو على صعيد الجماعة أو السلطة المحلية؛
- المساهمة في اتخاذ الإجراءات الوقائية لضمان السلامة والسكنية؛
- المساهمة في إيجاد الحلول للحالات الحرجة؛
- تشغيل ملفات السكن العشوائي وغير الائق؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع أبداء رأي مجلس المقاطعة حول برامج إعادة الهيكلة العمرانية والقضاء على السكن غير الائق
- وحماية وإعادة تأهيل المدينة العتيقة وإعادة تبديل النسيج العمري المنشور؛
- إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط
- وبرامج إعادة الإسكان؛
- إعداد مشاريع ملتزمات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول البيانات الآلية للسقوط وبرامج إعادة الإسكان؛
- إنشاء المقاطعة في مختلف اللجن ذات الصلة بالجال؛
- إعداد التقارير حول أنشطة المصلحة وتجهيزها للجهات والسلطات المعنية.

مكتب شرطة التعمير ومراقبة البناء

- تناط بالمكتب ممارسة مهام شرطة التعمير والبناء من حيث المراقبة الميدانية وتحريز محضر المخالفات وتنفيذ المساطر المرتبطة بها، كل ذلك في احترام المصالحيات المسندة لرئيس المقاطعة سواء بصفة أصلية أو بواسطه تقويض من طرف رئيس مجلس الجماعة، لذلك يتولى المكتب ما يلي:
- تلقي جميع الرخص الصادرة عن صدصة التعمير بالمقاطعة والقسم المختص بالمقاطعة؛
 - مراقبة عمليات البناء والتجزيء والأوراش وتنبع الأشغال بالغذوذ التربوي بالمقاطعة؛
 - تنظير وتنسيق عمل المراقين الخلفيين في مجال التعمير؛
 - ضبط مخالفات البناء والتجزيء وتحريز حاضر معاينتها؛
 - تنفيذ مختلف مراحل المسطرة القانونية في مجال المخالفات مع احترام اختصاصات الأطراف الأخرى خاصة:
 - إعداد الأوامر بوقف الأشغال؛
 - إعداد وتوجيه الإعدادات للمخالفين؛
 - إخبار السلطة المحلية؛
 - إعداد الشككيات وتوجيهها للنيابة العامة المختصة؛
 - تنبع الأحكام القضائية المرتبطة بجزء من المخالفات قانون التعمير والتجزيء وتنسيق العقارات؛ - إعداد مشاريع إبداءرأي مجلس المقاطعة حول مشاريع التهيئة الحضورية في حدود ما بهم تراب المقاطعة؛
 - إعداد مشاريع إبداءرأي مجلس المقاطعة حول إعداد أو مراجعة أو تعديل وثائق التعمير؛
 - إعداد مشاريع اقتراحات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى رئيس مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
 - إعداد مشاريع ملتمسات بمبادرة من مجلس المقاطعة إلى مجلس الجماعة حول قطاع التعمير؛
 - إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتنسيقها للسلطات المعنية؛
 - تمثيل المقاطعة في اللجن المختصة بمجال شرطة التعمير.

تتكالف مصلحة الصفقات الشؤون المالية بتدبير شؤون المقاطعة ذات الطلع الاقتصادي والمالي في حدود الاختصاصات المخولة لها قانوناً، وتتألف من أربعة مكاتب وهي:

- مكتب الصفقات
- مكتب المشتريات
- مكتب المحاسب
- مكتب الصنفقات

تعتبر هذه المصلحة بمثابة مركز لاقتناء الأدوات والسلع والخدمات لفائدة المقاطعة بتنسيق مع المصانع المعنية، وتعمل على تحقيق ما يلي:

- تنفيذ برنامج المشتريات؛
- تحسين ملفات الصفقات خاصة في شقها الإداري؛
- تحرير إعلانات عن الصفقات والعمل على نشرها بالجريدة والبوابة الإلكترونية للمقاطعة؛
- وضع رهن إشارة المستأذنين ملفات الإعلان عن الصفقات؛
- تهيئة جمعيات لجنة فتح الأظرف؛
- تتبع مداولات الجرئ وتقديم الحاضر؛
- تهيئة ملفات الصنفقات من أجل التأشيرة CED والمصادقة من طرف السلطات المختصة؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بالصفقات وأرشفتها؛
- تتبع تنفيذ الصفقات وتصفيتها؛
- المشاركة مع الجهات المعنية في الاستلام المؤقت والنهائي للمشاريع؛
- تهيئة التقارير وإخبار السلطة الرئاسية بانتهاء تنفيذ الصنفقة؛
- القيام بجميع الأنشطة التي تدخل في اختصاص المصلحة؛
- إعداد تقارير دورية حول أنشطة المصلحة وترجمتها للمصالح والجهات المعنية.

مصلحة الصنفقات والشؤون المالية

يعهد إلى مكتب المحاسبة تتبع الوضع المالي للمقاطعة والمرتبط أساساً بالحساب المرصود لها من ميزانية الجماعة خاصية ما يلي:

▪ مكتب المحاسبة

<p>التنسيق مع مختلف المصالح المالية؛</p> <p>وضع سياسة لعقابة النفقات؛</p> <p>تقديم الاستشارات الازمة المتعلقة بالميزانية للرئيس؛</p> <p>الإشراف على تضيير الميزانية؛</p> <p>تنبع تنفيذ الميزانية</p> <p>التنسيق بين مجموع الأنشطة المرتبطة بتنفيذ الميزانية من حيث النفقات؛</p> <p>العمل على احترام مضمون الميزانية (الثوابيب)؛</p> <p>القيام بالتحاليل المالية الازمة؛</p> <p>إعداد لوحة القيادة المالية؛</p> <p>قيادة انشطة المصلحة مع مجموع الموارد البشرية والمالية والوسائل اللوجستيكية؛</p> <p>إعداد تقارير دورية حول انشطة المصلحة وتوسيعها للمصالح المعنية.</p>	

وتكون من المكاتب المبنية أدناه:

مكتب التصاريح التجارية والحرفية والخدماتية
علاوة على إعداد اقتراحات برفتها مجلس المقاطعة حول كل الأعمال الكفيلة بتحضير وإنشاش التنمية الاقتصادية
والاجتماعية للمقاطعة، وإعداد تقارير دورية حول نشاط المكتب وتوجيهها للجهات المعنية، فإن المكتب يشغل على
أحوال الشّاثة التالية:

- 1 - دراسة التصاريح:
تلقى ودراسة التصاريح المتعلقة بمزاولة الأنشطة التجارية والحرفية غير المنظمة؛
تقى التصاريح المتعلقة بفتح المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة المرتبة في الصنف الثالث طبقاً للتشريع
الإداري به العمل؛
إعداد القرارات الخاصة بالتدابير الفردية المفروضة من طرف رئيس الجماعة وذات الصلة بالجال الاقتصادي؛
تسليم تصاريح الأنشطة التجارية والحرفية للمستثمرين تبعاً للأشخاص الموكولة إليهم في ميدان
التنمية الاقتصادية وتشجيع الاستثمار وإيجاد حلول تماشي مع ظروف العمل على الوجه الأمثل؛
المساهمة في عمل لجنة المراقبة الميدانية للأنشطة الاقتصادية؛
- 2 - مجلحة الشركات:
تلقي ودراسة ومعالجة الشركات ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الوارد على المصلحة؛
إعداد الوجوبية عن الشركات بناءً على محاضر اللجننة التي قامت بمعالجتها؛
إخبار المضارعين بالإجراءات المتخذة؛
3 - المشاركة في أعمال لجنة المعاينة الميدانية:
اللجننة الحليلة المكلفة بدراسة الشركات؛
اللجنة الإقليمية المكلفة بدراسة الشركات؛
اللجنة المكلفة بالرقابة البعدية للأنشطة التجارية؛
لجنة التراخيص الخاصة بالمؤسسات المرتبة؛
لجنة التراخيص الخاصة باستغلال الأموال العمومية؛

- جميع الجن العملياتية ذات الصلة بالجال الاقتصادي التجاري والحرفي.
- مكتب تدبير الأسواق الجماعية بهتم مكتب تدبير الأسواق الجماعية ب:
- تسخير الأسواق وأماكن البيع التابعة للدائرة نفوذ المقاطعة؛
- إعداد وتجهيز الفرارات الفردية المتعلقة باستغلال وتنظيم هذه التجهيزات؛
- دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالأسوق وأماكن البيع بغرض عرضها واقتراحها على رئيس مجلس الجماعة؛
- إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقاطعة بعرض اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
- إعداد مقترنات الاستثمار المتعلقة بمجال السوق الجماعية والتي يعرضها مجلس المقاطعة على جماعة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول تدبير الأسواق الجماعية وأماكن البيع العمومي باعتبارها أملاكاً عامة؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول مشروع برنامج عمل الجماعة سيمما في شقه المتعلق بالملفوك والتجهيزات الاقتصادية والتجارية؛
- دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء رأيه حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في جوانبها الاقتصادية والتجارية
- المشاركة في أشغال الجن ذات العلاقة بالمشؤون الاقتصادية؛
- إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتجهيزها للمصالح ذات العلاقة.

تشتاف هذه المصلحة من ثلاثة مكاتب، وهي:

- مكتب الخدمات الاجتماعية
- مكتب التنمية التشاركية والعلاقات مع المجتمع المدني
- مكتب حفظ الصحة

مكتب الشؤون الاجتماعية

مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني

يتولى مكتب التنمية التشاركية وال العلاقات مع المجتمع المدني المهام التالية
تسهيل التجهيزات والمراقب الاجتماعي الموجهة خدماًها إلى سكان المقاطعة؛
إعداد و توجيه القرارات الفردية المتعلقة باستعمال وتنظيم هذه التجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على
دراسة وإعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالتجهيزات والمراقب ذات الطابع الاجتماعي بعرض عرضها على
رئيس مجلس الجماعة عن طريق رئيس المقاطعة؛

المساهة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شقه المتعلق بالخدمات الاجتماعية وفي حدود ما بهم تأثير
المقاطعة؛

إعداد اقتراحات لفائدة مجلس المقاطعة تهم الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش التنمية الاجتماعية المقاطعة من
أجل اقتراحتها على مجلس الجماعة؛
دراسة كل مقترنات الاستثمار المتعلقة بال المجال الاجتماعي التي تعرض على مجلس الجماعة للبث فيها؛
دراسة كل ما شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول تدبير التجهيزات الاجتماعية باعتبارها
أموالاً عاماً للجماعة؛

دراسة كل ما من شأنه مساعدة مجلس المقاطعة على إبداء الرأي حول برامج التهيئة الحضرية خاصة في
حياتها الاجتماعي؛
المشاركة في أشغال اللجن ذات العلاقة بالشؤون الاجتماعية والتنمية البشرية و المجال التضامني؛
إعداد تقارير حول عمل المصلحة وتوجيهها للمصالح ذات العلاقة.

مصلحة الشؤون الاجتماعية وحفظ الصحة

مكتب حفظ الصحة

يعهد إلى مكتب حفظ الصحة السهر على إعداد وتنفيذ استراتيجية المجلس في مجال حفظ الصحة والسلامة العمومية، وذلك في حدود تابع المقاطعة وخاصة القيام بما يلي:

محاربة نوافل الأمراض؛

المساهمة في إعداد برنامج عمل الجماعة في شئه المتعلق بحفظ الصحة والسلامة العمومية وفي حدود ما يهم

تلاب المقاطعة؛

محاربة الامراض المتنقلة عبر الفيروسات؛

المراقبة الصحية والسلامة الغذائية بالمؤسسات المفتوحة للعموم؛

مراقبة المؤسسات العمومية والمهنية في جانبها الصحي والوقائي؛

الإشراف على تدبير المختبر الجماعي عند الاقتضاء؛

تشريع وتنسيق العمل والتدخلات ذات الصلة بال الوقية الصحية والسلامة العمومية؛

الطلب الاجتماعي؛

شرطة الجنائز (معينة الوفيات — رخص الدفن)؛

إعداد القرارات الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية ذات الصلة بال الوقية الصحية (الإذن / الأمر / المنع)؛

إعداد تقارير حول نشاط المصلحة وتوجيهها للمصالح المعنية.

- إعداد وتنفيذ قرارات رئيس المقاطعة فيما يتعلق بتدبير المسار المهني للموارد البشرية العاملة بالمقاطعة بالإضافة إلى:
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية بالجامعة فيما يخص أداء أجور الموظفين والتعويضات؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص أداء التعويضات العائلية؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص إداء المستحقات الناتجة عن الترققات في الرتبة أو الدرجة؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيية الأقطاعات المتعلقة بالغياب؛
 - + تنسيق العمل مع قسم الموارد البشرية فيما يخص تصفيية تعويضات التمثيل (بالنسبة لرئيس المقاطعة وأعضاء المكتب المسير)؛
 - + تنبيه عمليات تصفيية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعويضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوقيفات وإعادة صرف الأجرة.
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المقتر عرضها على اللجن الإدارية المتساوية؛
 - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للصالح المعنية.

مصلحة الموارد البشرية

- + تتبع عمليات تصفية مستحقات الصناديق (التقاعد، الضريبة، التعرضات وغيرها) بتنسيق مع قسم الموارد البشرية؛
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص تطبيق التوفيرات وإعادة صرف الأجرة.
 - + تنسيق العمل مع مديرية الموارد البشرية فيما يخص الملفات المترتب عرضها على اللجن الإدارية المتساوية؛
 - + إعداد التقارير الدورية حول تدبير الموارد البشرية بالمقاطعة وإرسالها للجهات المعنية.

مصلحة كتابة المجلس و الشؤون القانونية

- تزود مختلف المصالح والمكاتب بالمقاطعة بنسخ من محاضر اجتماعات المجلس واللجن لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها؛
- تعليق ملخص القرارات التي يصدرها المجلس خلال دوراته بلوحة الإعلانات ليطلع عليها العموم؛
- مباشرة كل عمل يدخل بطبعته في اختصاص المصلحة؛
- إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.

مكتب الشؤون القانونية
يعهد لمكتب الشؤون القانونية القيام، تحت الإشراف المباشر لمدير المقاطعة، بالأعمال والمهام التي من شأنها ضمان اليقظة القانونية

- ومشروعية أعمال إدارة المقاطعة. ومن أجل ذلك يتولى هذا المكتب ما يلي:
- الدعم والمساعدة القانونية لمجموع هيئات ومصالح المقاطعة؛
- إعداد وصياغة مشاريع القرارات التنظيمية المتعلقة بمجال الشرطة الإدارية قبل رفعها للرئيس مجلس الجماعة صاحب الأختصاص؛
- المشاركة في الدراسات والأعمال المتعلقة بإعداد مشاريع القرارات التنظيمية؛
- العمل على وضع الإطار القانوني لمختلف مشاريع القرارات المتعلقة بالشرطة الإدارية الفردية (الإذنــ المنعــ الأمر) وتنفيذها؛
- المساعدة في دراسة مختلف الملفات وقضايا المقاطعة من الناحية القانونية؛
- تقديم الاستشارة القانونية لمنفادي الحروج عن إطار المشروعية؛
- المشاركة في أعمال اللجن ذات الطبيعة القانونية أو تلك التي لها علاقة بم حقوق وواجبات الأفراد؛

- جمع و توفير المراجع القانونية والوثائق التي تدعم عمل المقاطعة:
 - النصوص القانونية والتنظيمية;
 - المنشير والدوريات;
 - الجلals والكتب القانونية;
 - الجريدة الرسمية;
 - الأبحاث والدراسات القانونية;
- التنسيق مع مصالح الجماعة في كل الملفات القانونية والقضائية التي حكم المقاطعة؛
- إنجاز تقارير دورية حول نشاط المكتب و توجيهها للمصالح المعنية.

وتكون من المكاتب التالية:

مكتب الحالة المدنية المركزية

تَنَاطِ بِكُتُبِ الْمَالَةِ الْمَدِينَةِ الْمَكْرُوَّةِ الْمَهَامُ التَّالِيَةُ:

تَلَقُّهُ، التَّصَايِحُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَالَةِ الْمَدِينَةِ وَتَضَمِّنُهَا بِالسُّجُلَاتِ وَتَسْلِيمُ نُسُخِ الْعَقْدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا؛

١٦- [الآن: الـ٢ـ الـ٣ـ الـ٤ـ الـ٥ـ الـ٦ـ الـ٧ـ الـ٨ـ الـ٩ـ الـ١٠ـ الـ١١ـ] أطـاـتـ الـقـيـمـةـ مـنـهـمـ كـهـامـشـ العـقـدـ،

الإشراف على سير المكتب المركزي والمكتب الفرعية للحانة المذكورة وتشغيل تنسيق أعمالها؛
يذهب إلى إثبات انتهاكه بحقه المذكورة من تصرفاته.

مصلحة الحال المدنية بالجماعة؛

■ مصالح العمالقة

- قسم الحالـة المدنـية بالعـمالـة،
الـجـنة الـآدـارـية الـمـكـافـة بـهـضـبـه وـمـاحـمـة الـلـهـائـه

■ مصالح وزارة التربية الوطنية؟

وتحقيقها المصانع والقطاعات المعنية؛
السهر على تنبع تنفيذ وتفعيل برامج تطهير مرفق الحالة المدنية؛

مكتب المصادقة على، الإضافات
إعداد التقارير حول نشاط المكتب وتجهيزها للمصالح المعنية.

تساطع على المصادقة على الإضاءات بالمقاطعة القيام بما يلي:

تضمين: البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص المضارع، وذلك لبيان مساق السجلات الخاصة بتصحيح الإضاءات وخطتها وإلسان طفليه بدرجها **الاعبية**:

الإشهاد بصحة الإمضاءات وفق التفويض المنزع؛

إعداد وتسليم البالائقي الشخصية لتصحيح الأمضاءات طبق القواعد القانونية المعمول بها؛

-
الإشهاد على مطابقة النسخ لاصحها بعد التأكيد من صدور
إعداد تقارير حول سير المصلحة وتجهيزها للجهات المعنية.

مصلحة الحالة المدنية والمصادقة على الإمضاءات

علی الْمُضْعَافَاتِ

مصلحة تتبع التدبير المفوض

تحتضن هذه المصلحة، في حدود الصالحيات المخولة للمقاطعة ورؤيسها، بما يلي:

المساهمة في إعداد الدراسات لاتفاقيات التدبير المفوض لبعض المرافق العمومية الجماعية؛ المشاركة في تنفيذ بند اتفاقية التدبير المفوض لقطاع الماء والتطهير السائل والإنارة العمومية والنظافة؛ مسح جرد للأملاك والموقولات الجماعية الموضوعة رهن إشارة الشركات المفوضة لتدبير قطاعات الماء والتطهير والإنارة العمومية والنظافة بتنسيق مع المصالح الجماعي؛ وبتسيير القطاعات المفوض تدبيرها؛

التنسيق مع المصالح الجماعية من أجل البث في الشكيات التي يقدم بها المواطنين بشأن مشكلات مرتبطة بالإشراف على إعداد تصور حول طرق تدبير بعض المرافق والتجهيزات التابعة للمقاطعة؛ مباشرة كل عمل يدخل بطبيعته في اختصاص المصلحة؛ إعداد التقارير حول نشاط المصلحة.